دولة فلسطين
وزارة الداخلية
State of Palestine
Ministry of Interior

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان
Muwatin Institute for Democracy and Human Rights

برنامج إعداد المواد التعليمية لأغراض التعليم المستمر في مجال حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون

محفظة مواد تدريبية حول حقوق الإنسان موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون

الحق في التجمع السلمي

نسخة المدرب

كانون الثاني 2020

المساهمون في البرنامج وإعداد المحفظة*

فريق جامعة بيرزيت

تحرير وتطوير
د. رشاد توام
مدير البرنامج

إشراف
د. مضر قسيس
مدير معهد مواطن

المستشاران
د. ماهر الحشوة
خبير في التربية والمناهج

د. مصطفى مرعي
خبير في التعليم المستمر

مساعدة تحرير وبحث
نسرين الكرُنز
طالبة ماجستير

مساعدات البحث
طالبات ماجستير
سيرين الأعرج | جميلة جعوان | نور زيداني | آلاء قديمات | إيمان نصر

تحرير محتوى
شادي خواجا
باحث، معهد مواطن

* لما كانت المحفظة قد صممت لتكون مفتوحة، قابلة للإضافة عليها، فإن الأسماء التالي ذكرها متصلة بالنسخة/ الطبعة الأولى من المحفظة الصادرة في كانون الثاني 2020، محتوية مقدمة وخمسة أجزاء: حرية التعبير عن الرأي، الحق في التجمع السلمي، حظر التعذيب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزيل، والمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة. وقد جرى ترتيب الأسماء "أبتثياً" وفقاً لاسم العائلة، والاسم الرسمي للمؤسسات (فيما يتعلق باللجنة التوجيهية).

فريق وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون

تنسيق
هيثم عرار
رئيسة وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية

المشاركون في ورشات الصياغة والتدريب التجريبي وتدريب المدربين
خالد سليم خلة، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
المقدم محمد دريدي، جهاز الشرطة
الرائد فادي زيدان، جهاز المخابرات العامة
رائدة السعدي، وحدة النوع الاجتماعي، وزارة الداخلية
المساعد لين صلاح، جهاز المخابرات العامة
أسماء عبد الله، وزارة الداخلية
النقيب القاضي يوسف عمارنة، هيئة قضاء قوى الأمن
الملازم أول فريد كونه، جهاز الدفاع المدني
الملازم أول أشرف معالي، الضابطة الجمركية

مشاركون في التدريب التجريبي
الملازم أول هيا الحج عارف، قيادة الأمن الوطني
النقيب محمد حجازي، إدارة المظالم بجهاز الشرطة
المقدم أنور السادات دلايشة، جهاز المخابرات العامة
الملازم ندين زيد، قيادة الأمن الوطني
الرائد يوسف السعيد، جهاز الشرطة
النقيب سيف شتات، جهاز الأمن الوقائي
الملازم ساندي عزمكي، قيادة الأمن الوطني

مشاركون في التدريب التجريبي وتدريب المدربين
الرائد رائد أبو عياش، جهاز الأمن الوقائي
الملازم أول ليلى الخطيب، هيئة قضاء قوى الأمن
النقيب وليد درابيع، جهاز الأمن الوقائي

مشاركون في ورشات الصياغة
الملازم أول معتصم أبو حلو، جهاز الاستخبارات العسكرية
المقدم عمار حمارشة، جهاز الأمن الوقائي
الملازم معتز صالح، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
وفاء الطويل، وحدة التخطيط الاستراتيجي، وزارة الداخلية
العقيد محمود عبد الرحمن، هيئة التوجيه السياسي

مشاركون في تدريب المدربين
الرائد أشرف حسين، مركز التدريب، وزارة الداخلية
الرائد أشرف اللهاليه، مركز التدريب، وزارة الداخلية

المؤسسات المشاركة في اللجنة التوجيهية

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية
مجلس القضاء الأعلى
مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس)
مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية (حريات)
مركز المرأة للإرشاد القانوني
مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب
مؤسسة الحق
النيابة العامة
هيئة التدريب العسكري
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
وزارة التنمية الاجتماعية
وزارة الثقافة
وزارة الخارجية
وزارة الداخلية: الفريق المتخصص بمتابعة التزامات الوزارة بقضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون
وزارة الصحة
وزارة العدل
وزارة شؤون المرأة

قائمة المحتويات

1. **حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني** **1**
   أ. عرض الحالة 1
   ب. الأسئلة والنقاش 1
2. **الإطاران المفاهيمي والقانوني** **2**
   أ. تعريفات أساسية 2
   ب. نطاق وأهمية الحق 2
   ت. علاقة الحق بالحقوق الأخرى 3
   ث. التمييز بين الحق وممارسات غير مشروعة (التجمهر غير المشروع والشغب) 3
   ج. إشكاليات كفالة الحق في السياق الفلسطيني 3
   ح. محددات تمتع المكلفين بإنفاذ القانون بهذا الحق 3
   خ. الإطار القانوني للحق 4
   د. محددات إجرائية في تنظيم ممارسة الحق 4
3. **نشاطات تعليمية** **5**
   أ. طرح الأسئلة 5
   ب التفاكر في أمثلة 5
   ت. طرح قضايا جدلية 5
   ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة 6
   ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو 6
   ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى 6
4. **حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني** **6**
   أ. عرض الحالة 6
   ب. الأسئلة والنقاش 7
5. **ملحق الإطار القانوني: النصوص** **7**
   أ. على المستوى الوطني 7
   ب على المستوى الدولي 8
6. **قائمة المصادر والمراجع** **9**

"للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفرادا وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: [...] 5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

المادة (26) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003.

1. حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالة

قامت حكومة حقوقستان بإصدار قرار برفع أسعار الوقود، مما أثار غضب الشعب، حيث عبر كثيرون – من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية – عن رفضهم لرفع أسعار الوقود، إضافة إلى مطالبهم الأخرى المتعلقة بغلاء المعيشة وانخفاض الحد الأدنى للأجور. ولكن الحكومة لم تهتم لمطالبهم، ما دفع العديد منهم للتعبير عن رفضهم للقرارات بطرق أخرى منها التجمع في الشوارع العامة والأماكن السياحية على مدار أكثر من ستة شهور، خلال أيام السبت. وقد أثر هذا على حركة السياحة والحركة التجارية في حقوقستان، وتقدم أصحاب المحال التجارية للشرطة بطلب فض التجمع، ولكن الحكومة لم تستجب حتى الآن.

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- يطرح المدرب السؤال التالي على المتدربين: ما هي المشكلة أو الأسئلة التي تثيرها هذه الحالة؟
- يحاول المدرب مساعدة المتدربين على طرح أسئلة من قبيل ما يلي:[1]
  - ما مدى قانونية هذه التجمعات؟
  - هل يتطلب تضرر أصحاب المحلات التجارية والأماكن السياحية (بسبب إعاقة حركة المرور) تدخل الشرطة؟
  - هل يوجد مبدأ يحدد التدرج في تدخل الشرطة في مثل هذه الحالات؟
  - ما مدى معرفة المتظاهر بحقوقه وواجباته (بصفته متظاهر)؟
  - ما مدى معرفة رجل الأمن بصلاحياته في الميدان؟ وهل من قيود على سلطاته في هذا المجال؟
- تعرض جميع الأسئلة في مكان بارز (مثل كتابتها على اللوح أو عرضها على الشاشة).
- بعد ذلك يطرح المدرب الأسئلة الآتية:
  - ما هي إجاباتكم الأولية على هذه الأسئلة؟

[1] هذه أسئلة متوقع طرحها من قبل المتدربين. وفي حال لم يفعلوا، يقوم المدرب بطرحها لتحفيز النقاش.

- هل هنالك أسئلة تحتاجون المزيد من المعلومات/المعرفة حولها، للإجابة عليها؟

- يطرح المدرب الأسئلة التالية، على فرض قيام المحتجين بأعمال عنيفة أدت إلى أضرار بالمرافق العامة:
  - هل يكون/ يبقى التجمع مشروعا؟
  - هل سيختلف تعاملك – كمكلف بإنفاذ القانون – مع المحتجين في هذه الحالة؟ كيف؟ ولماذا؟
- ملاحظة عامة: لا يقوم المدرب بإعطاء إجابات على الأسئلة، بل يهدف إلى التعرف على معارف وتوجهات المتدربين الأولية.

2. الإطاران المفاهيمي والقانوني

أ. تعريفات أساسية

- التجمع: "الوجود المقصود والوقتي لعدة أشخاص في مكان عام لخدمة القضية المشتركة".[2]
- حرية التجمع السلمي: "حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والجماعات والجمعيات [...] والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية".[3] وذلك "بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية"؛[4] لإيصال رسائلهم لذوي الشأن والاختصاص.
- الاجتماع العام: "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك".[5]
- المكان العام: "كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة".[6]

ب. نطاق وأهمية الحق

- يوفر التجمع السلمي مساحة للتعبير عن آراء متنوعة (لا تحظى بالضرورة بالشعبية)، وآراء الأقليات، والمجموعات التي تشعر أنها مهمشة، وتلعب التجمعات دوراً هاماً في الحفاظ على الثقافات وتنميتها، وتشكل آلية مهمة للمشاركة السياسية والمساهمة في التأثير على السياسة والسياسات العامة.
- التجمع السلمي ممارسة ضرورية لبناء مجتمع تعددي، ومتطلب للمشاركة في الحياة السياسية.

---

[2] مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، *مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي*، ط2 (وارسو، 2010)، 15.
[3] المرجع السابق.
[4] محمد خليل الموسى، *العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: دليل تدريبي* (عمان: مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 2009)، 42.
[5] تعريف إجرائي وفقاً للمادة (1) من قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998.
[6] تعريف إجرائي وفقاً للمادة (2) من قانون العقوبات [الأردني] رقم (16) لسنة 1960.

- التجمع السلمي حق مكفول للجميع دون أي تمييز مبني على العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو غير ذلك.

ت. علاقة الحق بالحقوق الأخرى

- التجمع السلمي هو ضمانة لحماية حقوق أخرى كحرية التعبير عن الرأي والمشاركة السياسية، وحقوق الأقليات.
- هو وسيلة للمطالبة بحقوق أخرى مثل حرية التنقل والإقامة أو حق الملكية وغيرها من الحقوق.
- يشتق منه، ويتأسس عليه، الحق في تشكيل الجمعيات والنقابات والأحزاب والانضمام إليها.

ث. التمييز بين الحق وممارسات غير مشروعة (التجمهر غير المشروع والشغب)

يتميز التجمع السلمي عن جريمتين موصوفتين في قانون العقوبات العام:[7]

- التجمهر غير المشروع: عرفه القانون بأنه "تجمهر مكون من [عدد من الأشخاص][8] بقصد ارتكاب جرم"، والتصرف بما من شأنه أن يحمل على التوقع بأنهم "سيخلّون بالأمن العام" أو "يكدرون الطمأنينة العامة" أو "سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام" أو "تكدير صفو الطمأنينة العامة".
- الشغب: هو شكل من أشكال التجمهر يمتاز بنية المتجمهرين تحقيق غاية التجمهر بطرق عنيفة، وغالباً ما تثير رعب الأهالي، وتضر بالممتلكات (سواء الخاصة أو العامة).

ج. إشكاليات كفالة الحق في السياق الفلسطيني

- أزمة النظام السياسي الفلسطيني نتيجة الانقسام.
- تقاسم وتداخل صلاحيات السلطة الفلسطينية مع سلطة الاحتلال.

ح. محددات تمتع المكلفين بإنفاذ القانون بهذا الحق

يحظر القانون الفلسطيني، أسوة بمسالك العديد من الدول، على الضباط وضباط الصف والأفراد "الاشتراك في أية مظاهرة أو اضطرابات".[9]

---

[7] المادة (164) من قانون العقوبات [الأردني] رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وتقابلها المادة (79) من قانون العقوبات [الانتدابي] رقم (74) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة.

[8] سبعة أشخاص فأكثر حسب القانون الساري في الضفة الغربية، وثلاثة أشخاص فأكثر حسب القانون الساري في قطاع غزة.

[9] المادتان (90) و(169) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.

خ. الإطار القانوني للحق[10]

- على المستوى الوطني
  - القانون الأساسي المعدل لعام 2003 (المادة 26)؛
  - قانون بشأن الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998 (المادتان 2، 5)؛
  - قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 (المادة 34)؛
  - مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض (المادة 1)؛
  - قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998 (المادتان 5-6).
- على المستوى الدولي
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 1/20)؛
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 (المادة 5)؛
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (المادة 21)؛
  - اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 15)؛
  - الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً لعام 1998 (المادة 5).

د. محددات إجرائية في تنظيم ممارسة الحق

وفقا لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998 هناك جملة من المحددات الإجرائية لممارسة الحق في التجمع السلمي (المادتان 3-4).[11] وهي بالأساس متعلقة بمسألتين:

1. تقديم إشعار بتنظيم الاجتماع/ التجمع:
   - طبيعة الإشعار: يقدم كتابياً.
   - الجهة المقدم لها: يقدم للمحافظ أو مدير الشرطة.
   - توقيت تقديمه: قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع العام.
   - محتوى الإشعار: مكان، زمان، غرض، مدة، ومسار الاجتماع العام المنوي تنظيمه.
   - التوقيع: إذا كان الاجتماع العام منظماً من قبل أشخاص طبيعيين فينبغي أن يُقدم الإشعار الكتابي موقّعاً من ثلاثة أشخاص منهم على الأقل. أما إذا كان منظماً من قبل شخص اعتباري، كحزب سياسي مثلاً، فينبغي أن يُقدم الإشعار الكتابي موقّعاً من قبل ممثله القانوني.

---

[10] طالع نصوص المواد ضمن ملحق الإطار القانوني (5).
[11] للمزيد انظر: قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998.

2. الضوابط التنظيمية:

- يخول القانون المحافظ أو مدير الشرطة "بوضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع [...] بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضـــوابط خطياً بعد 24 سـاعة على الأكثر من موعد تسـليم الإشـعار". ويؤكد القانون على ضـرورة ألا تمس تلك الضوابط بالحق في الاجتماع.
- "في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي [...] يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار".

3. نشاطات تعليمية

أ. طرح الأسئلة

- أسئلة تساعد على الفهم والاستيعاب:
  - ما هو الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي؟
  - من هي الجهات التي تكفل حماية هذا الحق؟
  - هل هذا الحق مكفول بالحماية حال تم التجمع بدون إشعار؟
  - هل يجب الإشعار في جميع الدول؟
  - هل يكون التجمع قانونياً في حال غياب "المنظم" (الجهة المنظمة للتجمع ومقدمة الإشعار)؟
  - هل يمس حق التجمع السلمي حقوقاً أخرى؟ وما هي؟
  - هل ترى أن هناك بديلاً آخر عن التجمع السلمي لتوصيل الرسالة؟
  - ما مدى ضـــرورة/ أهمية الحق في التجمع الســـلمي في المجتمع؟ وما أثر غيابه/ مصادرته؟
- أسئلة تربط الحق بالحقوق الأخرى:
  - هل يعتبر الحق في التجمع السلمي وسيلة لحماية حقوق أخرى كحرية التعبير؟
  - كيف يكفل الحق في التجمع الســـلمي حقوقاً أخرى مثل حرية التنقل والإقامة أو حق الملكية وغيرها من الحقوق؟
  - هل يخدم الحق في التجمع الســـلمي التعبير عن الآراء المتنوعة التي لا تحظى بالشعبية أو بآراء الأقلية؟ وكيف ذلك؟

ب. التفاكر في أمثلة

يطلب من المتدربين تقديم أمثلة على انتهاك الحق أو حمايته في الســياق الفلســطيني، ونقاش هذه الأمثلة.

ت. طرح قضايا جدلية

مثال: تجمّع حوالي خمسـين شـخصـاً على الرصـيف بجانب دوار المنارة في مدينة رام الله، وهم يحملون لافتات تطالب باستقالة الرئيس، وتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية جديدة.

إرشادات للمدرب:

1. يقسّم المتدربون إلى مجموعات مكونة من أربعة أفراد، ويطلب من اثنين منهم اتخاذ موقف يدافع عن حق المجموعة في التجمع، ويطلب من المتدربين الآخرين أن يتخذا موقفاً يسمح للشرطة بفض التجمع، على أن يقدم كل طرف الحجج للدفاع عن موقفه، مستعيناً بالمادة النظرية التي طرحت من قبل المدرب وأية مبررات أخرى ذات علاقة.
2. بعد عرض كل زوج لموقفه، يطلب من المجموعة الوصول إلى إجماع حول موقف موحد.
3. تعرض كل مجموعة موقفها على كافة المتدربين، ويتبع ذلك نقاش جماعي.

ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة

مثال: قام أحد المواطنين أثناء التجمع السلمي بشتم أحد رجال الأمن، واقترب منه بحيث أصبح وجه المواطن على قرب عدة سنتمترات فقط من وجه رجل الأمن.

- س1: ما رأيك بتصرف المواطن؟
- س2: لو كنت مكان رجل الأمن كيف ستتصرف؟

ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو

مقطع الفيديو	رابط مختصر للفيديو	مدة الفيديو (د)
تقرير صحفي مصور حول أحداث مجمع المحاكم في رام الله (آذار 2017)	https://bit.ly/2SabrWo	3
تقرير صحفي مصور حول قمع تظاهرات حراك "بدنا نعيش" في قطاع غزة (آذار 2019)	https://bit.ly/2JGJdyH	3:18

ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى

تطرح الحالة (أ) مرّة أخرى للنقاش، ويشجع المتدربون على التأمل بالتغيير الحادث في آرائهم (معرفتهم واعتقاداتهم)، إن حدث.

4. حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني

أ. عرض الحالة

أصدر وزير المالية والتخطيط قراراً برفع قيمة الجمارك على السيارات المستوردة، وفرض مجموعة من القيود والإجراءات على المستوردين. وعبر أصحاب معارض السيارات والمستوردين وعدد من المواطنين عن رفضهم للقرار. وقاموا بالتجمع عند دوار محمود درويش للتعبير عن رأيهم، رافعين لوحات وشعارات تندد بذلك. وأدى تجمعهم إلى التسبب بأزمة مرورية خانقة؛ فقامت شرطة مكافحة الشغب بفض التجمع وتفريق المواطنين.

ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- تعرض الحالة للنقاش، ويشجع المدرب المتدربين على تحليل الحالة باستخدام المعرفة المكتسبة في هذه الجلسة حول الحق في التجمع.
- يطرح المدرب جملة من الأسئلة ذات العلاقة، مثل:
  - من غير الواضح إذا كان المتظاهرون قد اتبعوا الإجراءات السليمة لتنظيم احتجاجهم، كتقديم إشعار، فهل من شأن ذلك أن يؤثر على شرعية/ مشروعية التجمع؟
  - أيهما أهم الحق في التظاهر أم حق سائقي السيارات في الوصول إلى الأماكن التي يريدون الوصول إليها؟
  - على فرض كنت قائد شرطة مكافحة الشغب، فكيف ستتصرف؟
  - إذا أمر قائد شرطة مكافحة الشغب مرؤوسيه باستخدام الهراوات أو إطلاق النار، هل يتوجب أن ينفذوا الأوامر؟
- يشجع المدرب المتدربين على طرح الأسئلة ويرحب بها، ولا يكتفي بالأسئلة المذكورة أعلاه.

5. ملحق الإطار القانوني: النصوص

أ. على المستوى الوطني

- القانون الأساسي المعدل لعام 2003:
  - المادة (26): "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 1. تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. 2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون. [...] 5. عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".
- قانون بشأن الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998:
  - المادة (2): "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون".
  - المادة (5): "على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع".
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004:
  - المادة (34): "وفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي، وعقد الاجتماعات العامة".

- مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض:

- المادة (1): "تعتبر الأفعال التالية غير مشـــروعة في كافة المحافظات الفلســـطينية: التحريض على التمييز العنصـري وتشـجيع أعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانة للديانات المختلفة أو استعمال العنف أو التحريض على استعمال العنف الذي يضر العلاقات مع الدول الشقيقة والأجنبية، وتشكيل الجمعيات غير المشروعة التي تمارس أو تحرض على الجرائم وإفســـاد الحياة وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشـــروعة أو التحريض على الفتنة أو التحريض على خرق الاتفاقات التي عقدتها منظمة التحرير الفلسطينية مع دول شقيقة أو أجنبية".

- قرار وزير الداخلية رقم (1) لسـنة 2000 بإصـدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998:

- المادة (5): "على مدير الشـــرطة تقدير الموقف الأمني ووضـــع الضـــوابط الأمنية وتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة".
- المادة (6): "إذا خرج الاجتماع العام عن غرضـــه أو حدث تجاوز للشـــروط التي رخص بموجبها أو نتج عنه إخلالاً بالأمن والنظام العام جاز للشرطة إنهاء الاجتماع وفض المجتمعين وفقاً لأحكام القانون".

ب. على المستوى الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

- المادة (1/20): "لكل شـــخص حق في حرية الاشـــتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965):

- المادة (5): "إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنســـان، دون تمييز بســـبب العرق أو اللون أو الأصـــل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: [...] (د) [...] (9) الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها".

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):

- المادة (21): "يكون الحق في التجمع الســـلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضـــع من القيود على ممارســـة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشـــكل تدابير ضـرورية في مجتمع ديمقراطي لصـيانة الأمن القومي أو السـلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

- اتفاقية حقوق الطفل (1989):

- المادة (15): "(1) تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي. (2) لا يجوز تقييد ممارسـة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضـــة طبقاً للقانون والتي تفتضـــيها الضـــرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (1998):
  - المادة (5): "لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في: (أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛ [...]".

6. قائمة المصادر والمراجع

أ. قائمة المصادر

على المستوى الوطني

- السلطة الوطنية الفلسطينية، **القانون الأساسي المعدل لعام 2003**، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (19 آذار 2003)، ص 5-48.
- حكومة فلسطين (الانتداب البريطاني)، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936**، الوقائع الفلسطينية، عدد 652 (14 كانون أول 1936)، ص 399-536. معدل بموجب قانون العقوبات (نمرة 2) رقم (41) لسنة 1944، الوقائع الفلسطينية، عدد 1380 (28 كانون أول 1944)، ص 198-201.
- المملكة الأردنية الهاشمية (الحكم الأردني للضفة الغربية)، **قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960**، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1487 (1 أيار 1960)، ص 374-440.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة**، الوقائع الفلسطينية، عدد 28، (13 آذار 1999)، ص 6-9.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004**، الوقائع الفلسطينية، عدد 52 (18 كانون ثاني 2005)، ص 13-33.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005**، الوقائع الفلسطينية، عدد 56 (28 حزيران 2005)، ص 4-77.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض**، الوقائع الفلسطينية، عدد 26 (26 تشرين ثاني 1998)، ص 11-13.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998**، الوقائع الفلسطينية، عدد 33 (30 حزيران 2000)، ص 68-71.

على المستوى الدولي

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965/1969). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966/1976). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
- اتفاقية حقوق الطفل (1989/1990). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/TR-OHCHR10-4.pdf
- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (1998). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/hrdef.html

ب. قائمة المراجع

- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي. *مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي*، ط2. وارسو، 2010.
- الموسى، محمد خليل. *العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان: دليل تدريبي*. عمان: مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 2009.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....